المـــــقـــــدّمـــة

لا يمكن للقانون أن يطبق تطبيقا سليما إلا من خلال مؤسسة الدفاع التي تأخذ على عاتقها هذا الواجب وذلك بشمولها لمجالات اجتماعية واقتصادية وثقافية مختلفة تماشيا مع تطور المجتمعات المعاصرة ، وهو ما جعلها تتربع على عرش الحماية الذي يحصن خاصة الحقوق الأساسية والفرعية والحريات الفردية والجماعية ويحمي حقوق الملكية الفكرية والصناعية وغيرها ويساهم من خلال الدفاع عن المتهمين في معالجة الجريمة بالوقوف على سلامة تكييفها قانونيا والحفاظ على إجراءات تتبعها والتمسك بالذود عن قرينة البراءة أو التطبيق الصائب للقانون في صورة الإدانة.

ما تقدم يعني أن مهنة المحاماة حافظت على مفهومها الوظيفي منذ نشأتها وهو حق الدفاع بما يشمل من تمثيل المحامي لمنوبيه ومساعدتهم، وهو حق مميز وخاص يتمتع به المحامي من زمن بعيد، وهذا الحق الذي يتوج المهنة جعلها في سعي دائم لتطوير إطارها القانوني وحماية منتسبيها (الأولى بالحماية) ودعمهم اجتماعيا وماديا ومعنويا، وذلك من خلال النضال المتواصل بغية تطوير النصوص القانونية التي تنظمها .

لذلك كانت تلك النصوص المؤطرة لمهنة المحاماة في جل دول العالم[1] دائمة التَغيُّر حتى لا تتخلف المهنة عن مواكبة التطورات الحاصلة في كل المجالات وحتى يكون المحامي مواكبا لعصره محميا حماية كافية من كل ما يمكن أن يمس بنجاعة دوره واستقلاليته .

في هذا الإطار يتنزل طرح وعرض موضوع الجديد في المرسوم المنظم لمهنة المحاماة لسنة 2011 وهو المرسوم عدد 79 المؤرخ في 20 أوت 2011[2]. والمقصود بالجديد هو كل تغيير حصل على النص مقارنة بالنص السابق المنظم للمهنة وهو القانون عدد 87 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989. والتغيير في هذا المرسوم حصل بالإضافة والإلغاء فكان متعدد الأوجه ومسح تقريبا كل أبوابه وعليه يكون من الصعب بل من المستحيل تناول كل ذلك بالبحث والمناقشة والمقاربة الأكاديمية الدقيقة لأن الأمر لا تكفيه أن تسخر له الرسائل الجامعية،

---

[1]– مثال ذلك القوانين الفرنسية: اللائحة الأولى 1790، ق 1830، ق 1920، ق 1941، 1954، 1956، 1960، 1971 م القوانين في الجزائر: 1848، مرسوم 1870 وق 1871، 1881، 1920، 1941، 1954، 1967، أمر 1972 م القوانين التونسية: أمر 1887/10/1 وأمر 1898 منقح في 1907/1/8 وأوامر 1901، 1906، 1908، 1914، ق فرنسي 1920، 1924، 1952، 1957، و1958/03/15، ق ع 87 في 7 سبتمبر1989 م وأخيرا المرسوم موضوع هذا البحث.

[2]- الرائد الرسمي عدد 63 المؤرخ في 23 أوت 2011 ص. 1591–1601.

وعليه لا يمكن لنا في هذا المقام إلا أن نحاول تقديم عمل استقرائي يعرض بإيجاز قدر الإمكان مواطن التجديد في النص.

إن المرسوم المؤرخ في 20 أوت 2011 يمثل حلقة من حلقات التطور التشريعي في مجال تنظيم مهنة المحاماة التي دأبت منذ ظهورها في تونس سنة 1884 على التعلق بنصوص قانونية جديدة تغير وضعها إلى الأحسن، فقد عرفت البلاد المحاماة مع دخول الحماية الفرنسية التي نظمت القطاع بموجب قانون 1887/10/01 ثم القانون الفرنسي في 1920/06/20 ثم الأمر العلي المؤرخ في 1924/06/27 والذي مكّن المحامي التونسي والمفترض فيه الحصول على شهادة في الحقوق من الدفاع أمام المحاكم الفرنسية وهو حق حرم منه قبل ذلك التاريخ.

قبل ذلك عرفت البلاد خطة الوكيل الشرعي[3] التي جمع بينها وبين المحاماة أمر 1898/01/28 المنقح في 1907/01/08 والذي مكن الوكيل من الدفاع أمام المحاكم التونسية عدلية وشرعية ومحاكم الأحبار وأيضا أمام المجلس المختلط العقاري ولم يمكنه من الدفاع أمام المحاكم الفرنسية، وهؤلاء الوكلاء عرفوا عند توحيد القضاء في 1957/07/06 بالوكلاء لدى محاكم النواحي وسبب التسمية راجع لإلغاء المحاكم الشرعية وإدماجها بمحاكم النواحي في 1956/09/25. كما جاء القانون المنظم للمهنة في 1958/03/15 ليمكن الوكيل في فصله (70) من الدفاع أمام المحاكم الابتدائية في مادتي الأحوال الشخصية والاستحقاق وكان ذلك لطبعية تكوينه الشرعي[4].

كان ذلك عقب الاستقلال حيث تمت تونسة القضاء ووُقِّعت الاتفاقية القضائية الفرنسية التونسية التي أطرت الظرف الانتقالي للمحامي الفرنسي وأشارت إلى تأطير مستقبلي لمباشرة المحامي التونسي لمهنته أمام المحاكم بفرنسا وصدر قانون 1958 المتعلق بضبط مهنة المحاماة والذي جاء على أنقاض الأمر المتعلق بضبط مهنة المحامي التونسي المؤرخ في 1952/02/28 وبقية النصوص المتممة له، ليبقى ساريا لثلاثة عقود حتى صدور القانون عدد 87 المؤرخ في 07 سبتمبر 1989، وبعد عشرين عاما ويزيد من التطورات الاجتماعية والاقتصادية عرفت خلالها المهنة تحولا نوعيا ذا أبعاد متعددة كان لزاما مسايرته بالاستجابة لطلب ملح طالما نادت به هياكلها ومنتسبوها، صدر المرسوم عدد 79 لسنة 2011 ليضع إطارا قانونيا جديدا ينظم مهنة المحاماة ويجدد إطارها القانوني.

---

[3]– عرف نظام الوكالة في الإسلام فكان وعاء فضفاضا اتسع لما يشبه المحاماة مثله الوكيل على الخصام الذي يكون عادة ذو تكوين شرعي متميز وقد كانت هذه الخطة قائمة في البلاد التونسية إلى ما قبل الاستقلال.خاصة في الدفاع أمام المحاكم الشرعية في مادة الأحوال الشخصية والاستحقاق وغيرها.

[4]– مجلة الهيئة الوطنية للمحامين، العدد 1–2 لسنة 1994 مقال بعنوان محاولة لكتابة تاريخ المحاماة بتونس بقلم الأستاذ محمد بالأصفر ص ص 8–16 (بتصرف).

وما ميّز هذا النص هو الظرف الاستثنائي الذي رافق إعداده وصدوره سواء بالنظر للوضع العام الذي عاشته البلاد أو ذلك الذي تعيشه المهنة وما يحكمها من تجاذبات بين مختلف مكوناتها، إضافة للوضع الذي سبغ الوضع المهني للمحامين من تضخم عددهم وتردي الوضع الاقتصادي العام بما أثر سلبا على الدخل وكذلك الضغط الذي فرضته العولمة وما رافقها من دفع في اتجاه مواكبة المهنة للمتطلبات الداخلية والخارجية على المستويين التقني والهيكلي التي باتت تفرض نفسها على الساحة.

إن الجديد في هذا النص انطلق مع الفصل الأول الذي يعرف المهنة حيث جاء فيه (المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل وتدافع عن الحريات والحقوق الإنسانية) وهذه الصياغة ترتفع بمستوى المهنة من مجرد فاعل غايته المساعدة على إقامة العدل إلى شريك فعلي فيها ومدافع عن الحريات والحقوق الإنسانية، فلئن حافظ النص على صفة الحرية والاستقلالية فإنه أعطى للمهنة نفسا جديدا في موقعها من المنظومة القضائية حيث يتمتع المحامي بصفة المشاركة في إقامة العدل وهي التي تقتضي أن يعامل معاملة الشريك لا معاملة من ينشد المساعدة على معنى الفصل الأول من ق 89[5]، وهذا يفرض على السلط القضائية خاصة وغيرها من السلط وكذلك عموم الناس درجة أعلى من الاحترام تجاه مؤسسة الدفاع ويفترض نسقا أكثر تفاعلا مع التقارير والمرافعات التي تقدمها . كما أن التنصيص في الفصل الأول على مهمة الدفاع عن الحريات والحقوق الإنسانية يعد لفتة من المشرع إلى نبل المهنة ودورها الدفاعي الأساسي الذي يتعلق بداية بالحرية كقيمة إنسانية كونية مشاعة بين الشعوب والحقوق الإنسانية بمعناها المطلق الذي يشمل كل أجيال حقوق الإنسان سواء تعلقت بالإنسان في ذاته أو بمحيطه أو غيره من الكائنات المكونة للمجال البيئي على وجه الأرض.

وهذا التعريف الجديد للمهنة يعد استهلالا مؤشرا للنص حيث نجد له صدى في بقية فصوله التي يلاحظ فيها جنوح المشرع إلى الانحياز الدّاعم للمحاماة في مستوى توسيع مجال اختصاصها و ضبط مصالح وحصانة منتسبيها وترتيب هياكلها مما أثار حفيظة عديد المهن ضد صدوره وخاصة القضاء وعدول الإشهاد، وهو **ما يدفع للتساؤل عن مدى استجابة جديد النص لطموحات المحامين ومسّه من حقوق غيرهم.**

[5]– شهد قانون 89 نوعا من التراجع مقارنة بنص 1958 الذي نص على أن المحامي مساعد للقضاء فكرس بذلك صفة مساعد القضاء صراحة في حين جاء في نص 89 أن المساعدة على إقامة العدل هي غاية تنشدها المهنة (أنظر النص) وهو ما لا يكرس صفة المساعدة للقضاء آليا إذ أن الغاية قد لا تدرك لتقصير في الجهد أو بفعل فاعل، كما يجدر التنبيه إلى أن نص 58 لم ينصص على صفة الحرية والاستقلالية وفي هذه النقطة يكون نص 89 قد حقق قفزة نوعية .

إن الإجابة عن هذا السؤال تتكشف من خلال البحث عن الجديد الذي نص عليه المرسوم عدد 79 المؤرخ في 20 أوت 2011 في مستوى مدار الانتساب لمهنة المحاماة وأيضا في مستوى تنظيم هياكلها.

الجزء الأول: مدار الانتساب لمهنة المحاماة.

الجزء الثاني: تنظيم هياكل مهنة المحاماة.

الجزء الأول: مدار الانتساب لمهنة المحاماة

يعتبر المحامي طرفا رئيسيا في منظومة العدالة باعتباره مباشرا أكثر من غيره لتحقيق التوازن المطلوب بين أطراف النزاع على اختلاف أنواعه كما أنه الجهة الموثوقة لدى العامة في تقديم الخدمات القانونية الأخرى من نصح وإرشاد واستشارة، فهو الذي يفترض فيه تكوينا قانونيا يسمح له بتصدر هذه المهمة الصعبة والانتساب للمهنة التي اعتبرت على مرّ الزمن نصيرة للمظلومين.

هذا الانتساب لا يكون موافقا لمقتضيات القانون إلا إذا كان من خلال الشروط التي وضعتها النصوص المتعلقة بتنظيم المهنة والتي حددت كيفية دخولها وإجراءات الترقي في درجاتها والتقلب بن وضعيات منتسبيها المختلفة، كما لا يكون فاعلا إلا إذا تمتع بالحماية التي توفرها تلك النصوص وحرص صاحبه كل الحرص على التزام مقتضياتها التي سطرت الحقوق والواجبات المخولة لكل وعلى كل محامي مما يضمن حقه وحق منوبيه الذين يقصدونه لما يمكن أن يقدمه من خدمات حددها مجال اختصاصه [6].

بهذا التصور يدور الانتساب لمهنة المحاماة في حلقة منطلقها تحديد كيفية ممارستها وضابطها مجال الاختصاص المحدد لتدخل وفاعلية روادها مما يفرض تقسيم هذا الجزء إلى:

الفصل الأول: كيفية ممارسة مهنة المحاماة.

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحامي.

[6]– يلاحظ أن مجال اختصاص المحامي تغير بتغير النصوص القانونية المنظمة للمهنة وشهد توسعا ملحوظا في مرسوم 2011 سنأتي على ذكره لاحقا

الفصل الاول : كيفية ممارسة مهنة المحاماة:

تتراوح الممارسة للمحاماة بين تحديد مدخلها وكيفية التدرج في مختلف مراتبها ووضعياتها من ناحية (الباب الاول) وتلك الحقوق والواجبات التي خولها المشرع بنص القانون للمحامين(الباب الثاني) حتى يقوموا بدورهم في كنف المعادلة المطلوبة بين المسؤولية والضمانات من ناحية ثانية، وهو ما يتجه معه البحث في وضعيات المحامين أولا.

الباب الأول: في وضعيات المحامين . تتحدد وضعية المحامي بالنظر إلى سبيل انتسابه للمهنة أولا (أ) ثم تدرجه في وضعياتها المختلفة (ب).

أ- الانتساب للمهنة:

من المفترض التذكير بكون قانون 89 كان يسمح بالالتحاق بمهنة المحاماة على أكثر من مدخل حيث كان الأمر متاحا بالنسبة للمتحصلين على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة مع إعفاء أصحاب شهادة الدراسات المعمقة في العلوم القانونية أو ما يعادلها وكذلك كل من باشر القضاء لمدة عشر سنوات[7]. غير أن النص الجديد في فصله الثالث حاول توحيد المدخل متماهيا في ذلك مع القانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتمم لقانون 89 والذي نص على إحداث المعهد الأعلى للمحاماة الذي خصص له المشرع الفصل الرابع من المرسوم الجديد لكي يعرف به ويحدد أطره ومهامه وسبل دخوله ،فأكد على اعتماد شهادة الكفاءة المسلمة منه والتي لم يمض عليها أكثر من سنة في تاريخ تقديم المطلب ولم يترك من باب آخر للمهنة غير أصحاب رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر من المتحصلين على دكتوراه في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها وهو باب غير متاح تقريبا بالمرة وان توفر لن يكون إلا لواحد أو اثنين في كل سنة و ترك الباب مفتوحا لمن باشر القضاء[8] لعشر سنوات ما لم يكن معزولا لأسباب مخلة بالشرف وهو تنصيص مهم افتقده النص القديم مما سمح بالتحاق البعض رغم رفض الهيئة لترسيمه وسيسمح هذا التنصيص مستقبلا للهيئة بتعليل قراراتها بالاستناد إلى قرارات العزل أو إثباتات دامغة تسمح بتعليل يمكنه الصمود عند الطعن بالاستئناف.

---

[7]- الفصل الثالث من ق .89

[8]- الغى النص الجديد التحجير المتعلق بالانتصاب بالنسبة للقضاة في ق 89 فصل 3 (انظر النص).

ان محور الجديد في هذا الباب هو عدم الاعتراف بشهادة الدراسات المعمقة في القانون لدخول المهنة وهي الشهادة التي دخل بموجبها الآلاف خلال السنوات الماضية وسحب أهلية أصحابها في مزاولة المهنة اعتبره البعض تكريسا لأزمة البطالة في صفوف خريجي الحقوق في حين يرى أهل المهنة أنه حماية لها من اغراقها حيث لم تعد تحتمل استيعاب عدد الخريجين بهذه الشهادة خاصة بالنظر إلى المنظومة الجديدة في التعليم العالي (نظام أمد).

كما أن المشرع قدم أيضا في هذا الإطار إضافات مهمة يجدر التعرض لها في هذا السياق حيث استهل المشرع جديدة في تأطير مدخل المهنة بضرورة مراعاة الاتفاقيات الدولية في إشارة إلى الحالات الخاصة التي تحكم التحاق المنتمين إلى هيئات أجنبية بعضوية الهيئة الوطنية كما شدد على شروط جديدة لم تكن واردة بالنص القديم ومنها الخلو من الأمراض والعاهات التي تحول دون ممارسة المهنة مما يعني حرمان كل من هو ذو حاجة خصوصية [9] وان كان سليم المدارك وذو كفاءة قانونية عالية فاعتماد معيار القدرة على ممارسة المهنة وعدم وجود ما يحول دونها سيكون مانعا لمن يشكو من عائق على هذا النحو.

واشترط النص التسوية النهائية لوضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية مما يعني ضرورة قضائها أو الحصول على شهادة في الإعفاء منها وهنا يطرح سؤال عن مدى تأثير الإعفاء لأسباب صحية عن حظوظ المترشح في القبول بالنظر إلى الشرط المتعلق بالقدرة الكاملة على ممارسة المهنة مع التذكير أن شهادة في تأجيل الخدمة الوطنية والتي كانت كافية على ضوء القانون السابق (والذي عبر عنها بأنها وضعية قانونية ازاء الخدمة الوطنية) لم يعد بحسب صريح النص من الممكن اعتمادها لأنها لا تمثل تسوية نهائية لصاحبها حيال الخدمة الوطنية.

أن المشرع في تأطيره لدخول المهنة جدد على مستوى السن حيث حدد أدناها بـــ 23 سنة وأقصاها بـــ 40[10] وفي هذا تحول نوعي مقارنة بالنص القديم يسهم بشكل واضح في تضييق فرص الالتحاق بالمحاماة لان سن الخمسين التي كانت متاحة في الأقصى بنص 89 تمثل فرصة ربما لأعداد كبيرة على فرض التحاقهم بالمعهد، هذا الشرط صعب المنال الذي بوجوده يكون التخفيض في السن الأقصى غير ذي معنى إلا في اتجاه منح فرصة أوسع لمن هم دون الأربعين.

---

[9]– تجاوز بذلك سكوت النص القديم الذي لم يمنع انتماء هذه الشريحة للمهنة.

[10]– هذا الشرط يعفى منه القضاة وفق الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث كما شرط شهادة الكفاءة للمهنة من المعهد.

وقد نصص الفصل 3 من المرسوم صراحة على عدم الارتباط بأي علاقة شغلية أو وظيفية مع الذوات الطبيعية والمعنوية الخاصة والعامة وغير مباشر لأي نشاط يتنافى ومهنة المحاماة وتأكد هذا المعنى بالفصل22 حيث جاء فيه منع جمع المهنة مع أي نشاط آخر أو مهنة بأجر عدى التدريس بصفة عرضية أو تعاقدية[11] كما استثنى من هذا المنع المدرسون بمؤسسات التعليم العالي المرسمون بجدول المهنة قبل 7 سبتمبر 1989 تاريخ صدور النص السابق، وشدد الفصل المذكور على وجوبية الإحالة وجوبا على عدم المباشرة في حال عدم التفرغ أو المس من استقلالية وشرف المحاماة بمقتضى أي مهمة أخرى.

ان الشروط الجديدة التي وضعها المشرع لدخول المهنة تبدو في الأهم منها دفعا لكل ما من شأنه تيسيير الالتحاق بالمحاماة أو تساهل في الانتساب إليها وهو ما شكل عائقا لعدد كبير من الطامحين في ارتداء جبة المحامي والتدرج في سلم مهنته.

ب- ***الترقي في السلم المهني للمحاماة:***

جاء في الفصل السابع من النص أن المحامي يكون في وضعية مباشر أو غير مباشر وقد غاب الجديد على هذا المستوى لكنه ظهر على مستوى تعريف المباشرة الوارد بالفصل الموالي وهو التفرغ لمباشرة المهنة، هذا الوضع الذي يخول للمحامي أن يكون بصدد التمرين أو مرسما بالاستئناف أو لدى التعقيب وهو ما عبر عنه الفصل الخامس بالمنتمين للجزء الأول من الجدول مقابل المرسمين ببقية الأجزاء من غير المباشرين.

- **الـــمبـــاشرون للمـــهنـــة:**

تجدر الإشارة إلى إن الترسيم في المهنة يكون بعد أداء اليمين أمام محكمة الاستئناف في أجل 3 أشهر من قبول الترسيم[12]، هذا اليمين الذي شهد تغييرا في صيغته بما يدعم عدم خضوع المحامي لغير القانون ومبادئ المحاماة وقيمها خلافا للصيغة القديمة[13] التي تظهر حدودا من الاحترام يجب أن يلتزمها المحامي تجاه المحاكم والسلط

---

[11]– تجديد لم يكن مسموحا به في نص 89.

[12]– الجديد على هذا المستوى كون الترسيم أصبح بعد أداء اليمين حسب فصل 6 جديد وليس بمجرد قبول ملف الترشح كما جاء في نص 89 في فصله 8 حيث كان صدور قرار الترسيم بمجرد موافقة الهيئة على قبول المترشح وهو ما يمكن فهمه أيضا من صيغة فق 1 فصل 9 من المرسوم الجديد في تناقض مع صريح الفصل 6.

[13]– ما الغي من صيغة ق 89 (...وان لا اتحدى الاحترام الواجب للمحاكم والسلط العمومية) فصل 5، وختم الفصل 6 من المرسوم الجديد بالصيغة التالية: (...وأن احترم مبادئ المحاماة وقيمها).

العمومية بشكل مطلق حتى وان تعارض ذلك مع مبادئ مهنته كالاستقلالية مثلا وفي هذا دعم لهذه الصفة الأخيرة يحصنها من كل تجاوز قد يجبر عليه المحامي من أي سلطة كانت.

إن الترسيم في التمرين يكون من خلال ملف الترشح الذي جدد النص في بعض شروطه كأقدمية الأستاذ المشرف على التمرين حيث وقع ترفيعها لدى الاستئناف إلى 5 سنوات بدل ثلاثة فقط كما وقع التخفيض في مدة التمرين إلى عام واحد بدل عامين ليرسم المحامي لدى الاستئناف بعد الإدلاء بشهادة المشرف على التمرين في إتمامه مع تقرير مفصل يقدمه عن وضعيته أثناء التمرين وهو تجديد لم يكن معمولا به رأى فيه البعض ارتهان لإرادة الأستاذ المشرف حيث لم تحدد معايير التقييم مما يفرض البعد الذاتي في تقريره، إضافة لضرورة الإدلاء بما يثبت تقديم المحاضرة وحضور ما لا يقل عن 10 محاضرات (20 بحسب نص 89)[14]، وفي حال قبول الترسيم في الاستئناف يكون على المحامي أن يباشر فعليا في هذه الدرجة 10 سنوات (فصل 17)[15] ليكون له حق المطالبة بالترسيم في التعقيب وأن لا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي طيلة الخمس سنوات السابقة لتقديم مطلب الترسيم وهو شرط جديد أيضا لم يكن واردا غايته تبدو في حرص أهل المهنة على ضبط منتسبيها بما يحفظ هيبتها وشرفها فربط الترسيم بدرجة التعقيب بهذا الشرط لا شك انه سيساهم في ردع كل التجاوزات الخطيرة أو على الأقل الحد منها بشكل كبير.

- **غـير المبـاشرين للـمهنـة والـمتقاعديـن والـشرفييـن:**

نص الفصل الخامس على الجزء الثاني من جدول المحامين والذي يحتوى على الذين وقعت إحالتهم على عدم المباشرة من المرسمين بالجزء الأول وحصل لهم طارئ حال دون مواصلة ممارسة المهنة، وهو التعريف الذي قدمه المشرع لعدم المباشرة في الفصل 18 والتي تحصل تبعا لحالات متعددة حصرها النص مع التأكيد على أن القرار التأديبي الذي يندرج ضمن هذه الحالات يجب أن يكون باتا أو محلى بالنفاذ العاجل وإضافة حالة جديدة في فقرته الأخيرة وهي أن يرتكب المحامي أفعالا خطيرة من شأنها الإضرار بسمعة المهنة أو بمصالح حرفائه تستوجب إحالته على مجلس التأديب الذي يجب عليه أن يبت في الأصل في أجل ثلاثة أشهر وإذا قرر الإحالة على عدم المباشرة يكون قراره نافذا بغض النظر عن الطعن بالاستئناف حاله حال القرار الذي يتخذه العميد

[14]– عدد المحاضرات المطلوب حضورها خفض إلى عشر بموجب قانون ماي 2006 كما أن المطلوب أيضا في الملف نماذج من التقارير والعرائض التي حررها المتمرن وقد نص عليها ق 89.

[15]– النص القديم فصل 16 اشترط 8 سنوات فقط لدى الاستئناف.

بالإحالة على عدم المباشرة عند استيفاء الشروط في متابعة عدم دفع الاشتراك السنوي، وهو تنصيص حازم مرده الذود عن حرمة المهنة وما شابها من مس لسمعة منتسبيها بالتهاون في متابعة التجاوزات التي ارتكبها بعضهم سواء بالنظر لما يرتكبونه من أفعال مخلة أو لعدم دفع اشتراكاتهم .

على هذا المستوى لم تكن من إضافة عدا ما سلف غير بعض التغيير في جهة اتخاذ قرار الإحالة وهو ما سنتعرض له لاحقا أو ما تعلق بمطلب استئناف المباشرة في حالة انقطاعها بطلب من المعني بالأمر والذي لا يمكن التقدم به إلا بعد أربعة أشهر على الأقل من تاريخ الإحالة (ف 20 فق 2)[16]، وأبقى النص على التحجير المتعلق بغير المباشر في علاقته بالمهنة دون تغيير .

وجاء في الفصل 21 ترسيم المحامي المتقاعد بالجزء الثالث من جدول المحامين والذي يمكن أن تسند له الصفة الشرفية بقرار من مجلس الهيئة مكافأة على ما قدم من خدمات جليلة للمهنة مما يخول له حق دعوته بصفة رسمية للتظاهرات العلمية التي تنظمها الهياكل وكذلك حضور الجلسات العامة دون أن يكون له حق التصويت ، ويلاحظ في النص غياب الإسناد الآلي للصفة الشرفية للمتقاعدين وربطها بقرار يكون معللا بالنظر لما قدم المتقاعد للمهنة من تضحيات وهو تمييز يمكن فهمه في إطار التحفيز على العطاء للمحاماة ، كما أن الجديد كان على مستوى حق التقاعد في ذاته حيث أبقى المشرع على حق التقاعد الكامل في حالة العجز البدني الثابت الحائل دون ممارسة المهنة وفي الحالة العادية على سن التقاعد والمدة المطلوبة لحصوله كاملا أو نسبيا وذكر مواصفاتها مع إضافة شرط بلوغ الستين سنة بالنسبة للتقاعد النسبي(ف 82) وجدد في التنصيص على إمكانية جمع المحامي لجراية تقاعده مع أي منحة أو جراية أخرى ونص الفصل 83 على حق القرين والأبناء في حالة الوفاة في جراية تقاعد كاملة ونصفها في صورة عدم وجود أبناء وهو تجديد مقارنة بالنص القديم الذي خول لمجلس الهيئة تقدير الجراية في الحالة الأولى بما لا يقل عن النصف وتغافل تماما عن حق القرين المنفرد في التغطية الاجتماعية بعد وفاة قرينه، وهذه الالتفاتة من المشرع لحقوق المحامي المتقاعد أو لورثته من بعده كانت في إطار دعم ما كرسه النص من حقوق بشكل عام في باب خصصه لحقوق المحامي وواجباته.

[16]– شرط لم يكن واردا بالنص السابق حيث كان من الممكن لطالب عدم المباشرة التقدم بمطلب في أي وقت دون تحديد سقف زمني.

الباب الثاني: حقوق وواجبات المحامين عنون المشرع الباب الرابع من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 بـــ (في حقوق المحامي وواجباته) وقد قع تجديد في صياغة العنوان مقارنة بنص 89 الذي سبق الواجبات عن الحقوق فكان بذلك ولو على مستوى الشكل محملا للمحامي عبء الواجبات أكثر من اعترافه له بحقوقه، وربما يكون هذا هو السبب في الصياغة الجديدة التي قدر المشرع من خلالها الانحياز أكثر للمحامي بتسبقة الحقوق (أ)على الواجبات (ب).

أ- <u>حقوق المحامي:</u>

تتعدد حقوق المحامي بالنظر إلى تشعب مهامه كحقه في قبول الوكالة وإنهائها أو إنابة غيره فيها والإطلاع على الوثائق وكل ما يتعلق بملف القضية من ناحية وحقه في الحصانة التي يتوفر له بموجبها حماية أثناء أدائه لمهامه أو بمناسبتها من ناحية ثانية مما يتجه معه عرض الإضافات التي طرحها النص على هذين المستويين.

- **حقوق المحامي في علاقته بتعهداته تجاه حريفه:**

من حقوق المحامي هو أن يباشر مهنته منفردا أو بالاشتراك مع غيره ضمن شركة مهنية (فصل 27 قديما وجديدا) وفي هذه الحالة يكون من حق الشركة أن يكون لها أكثر من مكتب بتراب الجمهورية (ف 29 فق 3) على أن الجديد هو انه من حقه أن يؤمن مسؤوليته المدنية وفق الصيغ التي يحددها مجلس الهيئة إذ جاءت صيغة الفصل غير قطعية[17] في أنها واجب محمول عليه بل هو أمر أقرب للمتاح وفق صيغ معينة، كما جاء الفصل 37 بالتنصيص على حق المحامي المنتدب في نطاق الإعانة العدلية أو التسخير في منحة يحدد مقدارها بأمر وتصرف بمجرد الاستظهار بقرار التسخير على أنه يبقى من حق المحامي المنتدب مطالبة منوبه بأتعابه إذا زالت عنه حالة العسر ويظهر التجديد في الإسراع الذي حتمه المشرع بصرف المنحة حيث كانت من أهم الإشكالات التي يعاني منها المتمرنون على الأخص باعتبار وأنها لم تكن محددة بزمن معين .

إن أتعاب المحامي وحقوقه المادية لاقت من النص الحالي التفاتة خاصة بالنظر إلى النص القديم فقد جاء بالفصل 38 إن تحديدها يكون باتفاق مسبق بينه وبين حريفه[18]. ويمكن للطرفين كذلك الاتفاق كتابة على تخصيص

---

[17]- (... ويتم تأمين مسؤوليته المدنية وفق الصيغ التي يحددها مجلس الهيئة.) صيغة لا يفهم منها بوضوح ضرورة تأمين المسؤولية المدنية.

[18]- وضع الفصل أسسا لتقدير أتعاب المحامي بالاعتماد على طبيعة الخدمة التي يسديها ومدتها وأهميتها وعلى خبرة المحامي وأقدميته والجهد الذي بذله والنتيجة التي أمكنه تحقيقها وهو تفصيل جديد مطلقا بالنظر إلى النص القديم.

المحامي بنسبة مما سيتم تحقيقه من النتائج على أن لا تفوق تلك النسبة العشرين بالمائة وان لا تكون ذات طبيعة عينية أو مخلة بشرف المهنة أو كرامة المحامي، وهو ما يتعارض تماما مع الفصل 41 قديم الذي كان يمنع تماما سواء مباشرة أو بواسطة أو بأي عنوان كان تخصيص المحامي بنسبة معينة مما سيصدر به الحكم لفائدة منوبه مع تأكيده على بطلان كل اتفاق مخالف لذلك بطلانا مطلقا، مما يعني قفزة نوعية على هذا المستوى تحقق بالضرورة شرعية لكل الاتفاقات المعمول بها واقعيا خاصة في قضايا التعويضات إضافة لكونها تنسجم مع مبدأ سلطان الإرادة في العقود وتتماهى مع بعض التشريعات العربية ومنها المشرع اللبناني في المادة 68 من قانون مهنة المحاماة [19]. وقد حدد النص ضمانات أتعاب المحامي من خلال الفصل 40 وما بعده فقرر أن استحقاق الأتعاب يكون كلما تعهد بالنيابة أو بخدمات قانونية بقطع النظر عن إنهاء ذلك بموجب عزله منها أو حصول صلح في النزاع على أن لا يسقط حقه في المطالبة بها إلا بعد خمسة عشر عاما.

وتتمتع أتعاب المحامي والمصاريف المبذولة منه بحق امتياز يلي في المرتبة الامتياز العام للخزينة (ف 41) وهو تعزيز لحق الحبس المنصوص عليه بنفس الفصل وهو أيضا نأي بالمحامي عن وسائل الضمان العام عند التنفيذ [20] وإطار جديد يجعل المحامي أكثر طمأنينة على مستحقاته ، خاصة وأن حق الحبس ليس مطلقا وإنما هو متاح بخصوص التقارير والوثائق التي حررها المحامي ومرهون باستصدار إذن على عريضة في إجرائه في ظرف خمسة عشر يوما من المطالبة بالاسترجاع بالنسبة للرسوم والوثائق الراجعة للمنوب، كما أن المشرع قد خول للمحامي في نفس الإطار خصم أتعابه ومصاريفه المتفق عليها كتابيا أو المقدرة بصفة قانونية عندما يقوم بواجبه في إيداع الأموال المستخلصة أو المقبوضة لفائدة منوبيه أو من يؤول إليهم الحق .

- **حصـــانة المـــحامي وحـــصانـــة مـــكتبـــه:**

مثلا الفصل 45 و 46 من قانون 89 هاجسا لقطاع المحاماة باعتبار كونهما وفّرا حصانة للمحامي غير مرضية ذلك أنه يبقى عرضة للتتبعات الجزائية سواء من اجل ما يقوم به من مرافعات أو يقدمه من كتابات أمام المحاكم التي لها سلطة تقديرية مطلقة في رميه بسوء النية متى رأت ثبوت ذلك في حقه، أو حتى أمام هيئة المحكمة أثناء أدائه لمهامه إذ يمكن إحالته ومقاضاته، والاهم ممّا تقدم أن النص لم يحصن تماما المحامي من أي اعتداء يوجه

[19]– مصطفى صخري: أصول مهنة المحاماة، دراسة مقارنة ص 76 بتصرف.

[20]– أنظر عن هذا الموضوع (امتياز أتعاب المحامين على ضوء الفصل 41 من مرسوم 2011 للأستاذ مراد الجديدي بمجلة الأخبار القانونية عدد 123 نوفمبر 2011، ص ص 8– 10.

له من أي مواطن، كما أن مكتب المحامي ومكاتب الهياكل وفر لها المشرع بذلك حصانة منقوصة مقارنة بتشريعات أخرى[21]، وعليه كان مطمح أهل المهنة هو الرفع من سقف الحصانة الذي يجعلهم أكثر أريحية وحماية في أداء مهامهم ويبدو أن المرسوم الجديد في فصوله 47،46، 48 حاول التفصيل في سبل الحماية بما يحقق نجاعة الأداء وكرامة المحامي.

جاء في الفصل 47 أنه لا تترتب عن الأعمال والمرافعات والتقارير المنجزة من المحامي أثناء مباشرته لمهنته أو بمناسبتها أية دعوى ضده، ولا يتعرض المحامي تجاه الهيئات والسلطات والمؤسسات التي يمارس مهنته أمامها إلا للمساءلة التأديبية وفق أحكام هذا المرسوم. وبهذا أغلق المشرع الباب تماما على إمكانية التتبع الجزائي للمحامي أثناء المباشرة أو بمناسبة أدائه لمهنته وهي حصانة كاملة تجاه السلط القضائية بجميع فروعها تعززها الحصانة تجاه أي اعتداء من أي طرف على أي محامي أو على هياكل المهنة بما أن العقاب المستوجب على المعتدي أثناء ممارسة المهنة أو بمناسبتها هو نفس العقاب المستوجب للاعتداء على قاض[22]، مما يعني تطويرا في موقف المشرع من موقع المحامي كلسان دفاع يجب أن يكون طليقا لا يخاف من أي تبعات قانونية عن أدائه لمهامه واستحداثا لعقوبة جديدة تسلط على كل معتدي على المحامي مما يجعله في منأى من التردد والحذر من أي طرف سواء السلطة القضائية أو غيرها من السلط أو عموم الناس ليمارس عمله في أعلى درجة ممكنة من الفاعلية المتحررة من كل خوف وهو ما يخدم مؤسسة الدفاع واستقلاليتها.

ان حماية المحامي أثناء أو بمناسبة مهنته مثلت نقلة نوعية مقارنة بالنص السابق ولكن المساءلة الجزائية للمحامي خارج هذا الإطار كان لابد من تأطيرها بما يسد الذرائع ويغلق الباب أمام السلطة التنفيذية خاصة من أن تتخذ قضايا الحق العام الموجهة ضد المحامي مطية لاستهدافه أو لاستهداف مكتبه، فقد نص الفصل 46 على الإجراءات الواجب إتباعها في حال ضلوع المحامي في ما يوجب تتبعه وكان استهلال فقرته الأولى كما يلي (إذا وقعت تتبعات جزائية ضد محامي...) في صيغة مطلقة تنطبق على كل الحالات بما في ذلك المخالفات البسيطة وفي كل الأحوال سواء لها علاقة بمهنته أو في إطار الحياة العامة، وذلك على خلاف النص القديم الذي قيد الإجراءات الاستثنائية صراحة باقتراف جنحة أو جناية أثناء القيام بأعمال المهنة أو بمناسبتها ، هذا ما جعل مجال الحصانة أكثر سعة وأكثر قدرة على حماية المهنة وأهلها من كل التعديات الممكنة فقد فرض النص

---

[21]– المشرع اللبناني المواد من 74 الى 79 من قانون المحاماة وكذلك المصري المواد من 47 الى 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

[22]–ذهب المشرع الجزائري إلى ان إهانة المحامي كالاهانة الموجهة إلى القاضي (المادة 92 من قانون المحاماة الجزائري بتصرف) راجع مصطفى صخري مرجع سابق ص 82.

ضرورة إعلام رئيس الفرع الجهوي المختص حينا كلما وقعت تتبعات جزائية ضد أي محامي الذي يجب أن يحال من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف على قاضي التحقيق الذي يتولى بحثه في موضوع التتبع بحضور رئيس الفرع أو من ينيبه ويختم الفصل 46 بالتنصيص على بطلان جميع الأعمال والإجراءات المخالفة لما سبق بيانه، بمعنى أن كل تتبع جزائي للمحامي لا يتخذ الإجراءات سابقة الذكر يدخل تحت طائلة البطلان المنصوص عليه في الفصل199 م ا ج.

هذا البطلان يسري أيضا على كل عمليات التفتيش التي قد يتعرض لها مكتب المحامي أو مكاتب الهيئة وفروعها ما لم يقع التزام مقتضيات النص في خصوص التفتيش الذي منعه المشرع مطلقا إلا في حالة التلبس عندما عبّر عن ذلك بقوله (... لايجوز تفتيش مكتب المحامي إلا في حالة التلبس وبعد إعلام رئيس الفرع الجهوي المختص...)، وفي حال توفر هذه الشروط لاتباشر أعمال التفتيش إلا بحضور قاضي التحقيق ورئيس الفرع والمحامي إن لم يكن في حالة فرار ويكون على قاضي التحقيق تحديد مناط بحثه ونوعية الوثائق أو الأدلة التي يروم حجزها إذ ليس له الإطلاع على ملفات أو وثائق لا صلة لها بالقضية موضوع تعهده أو حجزها وهو ما عبر عنه المشرع في فقرة لاحقة بالتزام حدود ما له ارتباط وثيق بالجريمة المحمول في كل الأحوال على قاضي التحقيق أو أعوان الضابطة العدلية المباشرون للتفتيش، والذين خول لهم النص في حالة التلبس القيام بكل الإجراءات ما عدى سماع المحامي مما يحول دون امكانية خضوعه للمساءلة والبحث من قبل باحث البداية حتى في إطار النيابة العدلية ، وكل ماسبق يلاحظ منه حرص المشرع لحماية المحامي والابتعاد ما أمكن عن كل ما يعرقل مسار عمله أو يمس بكرامته وهيبته حتى يقوم بواجبه في أحسن الظروف.

ب – واجبات المحامي:

من أوكد واجبات المحامي هو أن يلتزم مقتضيات اليمين الذي أداه عند انتسابه للمهنة والذي تنص صياغته الجديدة في الفصل 6 على ما يلي وهو(أقسم بالله العظيم أن أقوم بأعمالي بأمانة وشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن احترم مبادئ المحاماة وقيمها) فالتزام هذه اليمين يعني الانضباط للأمانة وشرف المهنة ومبادئها وقيمها وهو ما يعني عدم التجاوز إطلاقا في حق أي كان ومراعاة قانون المهنة في ما يفرضه من واجبات، وفي هذا الإطار نص مرسوم 20 أوت 2011 على بعض الجديد من حيث الواجبات المحمولة على المحامي في

اتجاهات مختلفة ولعل أول المشوار هو مرحلة التمرين التي تفرض واجبات تقليدية فرضها النص القديم[23] تعززت بواجب حضور الملتقيات العلمية والتكوينية التي تقررها الهياكل وهو ما نص عليه الفصل 13 والذي جاء في فقرته الأخيرة بواجب جديد محمول على المحامي المشرف على التمرين يتمثل في تأطير المحامي المتمرن والعناية به ومعاملته بما يليق بواجب الزمالة، ولكن هذا التنصيص بقي منقوصا بالنظر إلى غياب الجزاء في حالة تجاوز البعض من المشرفين في حق زملائهم.

ومن الواجبات التي تفترضها المهنة هو عدم الجمع بينها ومباشرة أي مهنة أو نشاط آخر بأجر عدا الاستثناء الوارد بالفصل 22 وقد خصص المشرع أنشطة معينة بالذكر في الفصل 23 كان أهم جديدها هو منع المشاركة في برامج إعلامية أو تنشيطها مهما كان نوعها بصورة منتظمة أو دورية، بمقابل أو بدونه وكذلك مباشرة أي خطة بأجر أو بدونه في الشركات التجارية باستثناء رئاسة مجالس الإدارة في الشركة خفية الاسم ومنع ممارسة أي مهنة حرة أخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة لا تتلاءم مع مهنة المحاماة، ويعتبر هذا المنع واجب على كل محامي صونا للمهنة والتزاما باستقلاليتها وحياديتها وحفظا للمنافسة الشريفة فيها.

إن واجب الزمالة يفترض ضرورة الاحترام المتبادل وهو ما دعا المشرع إلى فرض إجراءات محددة في حال قيام احد المحامين ضد زميله أو أن يتخذ ضده أي إجراء قانوني وهو أن يسترخص في ذلك من رئيس الفرع الذي يرجع إليه المحامي المقام ضده بالنظر والذي عليه الرد في أجل عشرة أيام وسكوته يعد ترخيصا وهنا وقع تجاوز النص القديم الذي كان يوجب فقط مجرد الإعلام المقبول حتى بالنص الجديد إذا تعلق الأمر بدعوى استعجاليه، وكل هذا اندرج في إطار المحافظة على حرمة الزمالة حتى أن الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 30 جاء بها (وإخلال المحامي بهذه الإجراءات يعتبر مساسا بأخلاقيات المهنة موجبا للمؤاخذة التأديبية) .

من شرف المهنة أيضا المحافظة على السر المهني وفي هذه النقطة التي تعرض لها الفصل 39 قديم جاء الفصل 31 جديد أكثر دقة في تثبيتها إذ جاء به (على المحامي المحافظة بصورة مطلقة على أي سر من أسرار منوبه التي أفضى بها إليه أو التي اطلع عليها بمناسبة مباشرته لمهنته) وهذا الإطلاق في المحافظة على سر المهنة ورد بهذه الصيغة تجاوزا لما جاء به الفصل 22 من قانون عدد 75 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق

[23]– من واجبات المتمرن عدم فتح مكتب مستقل وان تقترن عبارة متمرن مع صفة المحامي في كل وثائقه الموجهة للمحكمة أو للرأي العام وأيضا بالمعلقة الدالة على المكتب أو بداخله والمواظبة على المباشرة وعدم الترافع باسمه في القضايا المدنية التي تستوجب انابة محامي كما يجب عليه حضور 10 محاضرات تمرين (تعديل قانون ع 30 لسنة 2006) وأن يقدم محاضرة في ختام فترة تمرينه.

بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال الذي رأى فيه كثيرون تهديدا للسر المهني وخاصة في مهنة المحاماة [24] . ويعتبر سر المهنة هو حصنها الذي يزرع فيها ثقة المتقاضين فكان لزاما حمايتها من أي نص قانوني يتهددها ويتدعم ذلك خاصة بأن جميع النصوص المخالفة لمرسوم 2011 قد ألغيت بموجب الفصل 86 منه.

وفي علاقة المحامي المالية من زاوية ما تعلق بمستحقات حرفائه واستخلاص أتعابه يكون عليه واجب نص عليه الفصل 42 وهو أن يفي منوبيه أو من يؤول إليهم الحق بجميع الأموال المستخلصة أو المقبوضة لفائدتهم في ظرف شهر من تاريخ قبضها ، وعند التعذر عليه إيداعها لحسابهم بصندوق خاص تضبط شروط إحداثه والتصرف فيه بأمر. وهو واجب محمول غايته المحافظة على أموال الحرفاء، أما من زاوية علاقته بالمهنة فزيادة على واجب دفع الاشتراك السنوي لهياكل المهنة عليه دفع معلوم الاشتراك في افتتاح كل سنة إدارية لصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين[25] وعدم الالتزام بالدفع بعد التنبيه عليه برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ يرسلها العميد بعد التخلف عن الدفع سنة كاملة ، يعرض المحامي للإحالة على عدم المباشرة وليس مجرد التأديب بحسب النص القديم في محاولة لضبط مصادر المداخيل.

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحامي:

خصص المرسوم الجديد الفصل الثاني منه لهذا المجال وأفاض فيه القول مقارنة بالنص القديم الذي لخص واختصر وجاء فيه أن (المحامي ينوب الأشخاص والذوات المعنوية ويساعدهم ويدافع عنهم لدى جميع الهيئات القضائية والإدارية والتأديبية ويقدم الاستشارات القانونية)، ويبدو أن الصيغة القديمة كانت تفتقر للدقة والوضوح ولم تعد كافية لمواكبة تطور النسق المهني للمحاماة بما هو مرهون بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية داخليا ودوليا مما حدا بالمشرع الجديد إلى الجنوح نحو تفصيل متعمد في المهام الموكولة للمحامي وإبراز دوائر اختصاصه بقدر عالي من الوضوح يسمح له بولوجها بكل أريحية في أرضية قانونية صلبة دون منازعة من أي جهة أخرى أو منافسة منها ، ذلك أن الوضع القديم كان يسمح لعديد المتداخلين من مهن مختلفة بمزاحمة المحامي في أداء واجباته وبالتالي تضييق مجالات تدخله وفرص دخله وإشعاعه.

[24]- البشير بنلطوفة : السرية في قانون مكافحة الارهاب ، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية 2009 .

[25]– نظم الصندوق الأمر عدد 355 لسنة 2008 بتاريخ 2008/02/11 صدر بالرائد الرسمي عدد 14 بتاريخ 2008/02/15 ص 758.

وفي هذا الإطار كان الفصل الثاني من مرسوم 2011 مثار استهجان من عدول الاشهاد والخبراء المحاسبين خاصة لما بدا لهم فيه من تحديد لمجالات عمل ظهرت موكولة حصريا للمحامين مما يحرمهم من مزاولتها ، ورافق هذا الاستهجان تحركات احتجاجية مختلفة ومناظرات إعلامية يمكن فهمها في إطار دفاع كل مهنة عن منتسبيها وحرصها على حماية مجالات تدخلها ، ولكن الفصل الثاني كان واضحا في طرحه لمجال اختصاص المحامي حيث عرض مجالا حصريا (الباب الأول) وآخر يمثل فقط إمكانية لتدخل المحامي كغيره من المتداخلين (الباب الثاني).

الباب الأول : *المجالات الحصرية لتدخل المحامي* .

يختص المحامي حسب الفصل الثاني من مرسوم 2011 بمجالات تدخل متعددة لا يشاركه فيها غيره إلا من استثناه القانون بنص صريح وأهم ذلك هو تمثيل المنوبين ومساعدتهم لدى المحاكم المدنية والإدارية ، ولئن كان التمثيل هو أن يتولى المحامي بنفسه نيابة موكله في الدفاع عن حقوقه ومصالحه فان المساعدة لها أوجه متعددة وقد لا يكون المحامي هو الوحيد القادر على التكفل بها إذ أن طبيعة المساعدة هي التي تحدد المتدخل.

ومن الميادين الحصرية لتدخل المحامي والتي تصدر بها النص فقرته الأولى هي المساعدة بالنصح والاستشارة المتمثلة في الإجابة عن استفسارات الذوات المعنوية أو الطبيعية عن مسائل محددة في المجال القانوني لأنها الوظيفة الرئيسية للمحامي والتي كرسها النص الجديد كاختصاص حصري مما أثار كثير من الانتقادات لإقصائه عديد المهن الأخرى من هذه المهمة والتي ترى حقها في تقديم الاستشارة مؤسس على حرية المنافسة وعلى البحث في مصير مكاتب الاستشارات القانونية[26] المنتشرة في البلاد والتي لها خبرة مطولة في المجال ولكن لا احد يمكنه الجزم بمدى مهنيتها وقدرتها على الاستجابة لوظيفتها وحرفيتها.

التمثيل النيابي الذي يقوم به المحامي لدى المحاكم هو اختصاص بحكم طبيعة مهنته ولكن النص الجديد فصل في الأمر بأن جاء على ذكر (وإتمام جميع الإجراءات في حقهم والدفاع عنهم لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية وأمام الضابطة العدلية كل ذلك وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية المتعلقة بالإجراءات....)

[26]- تأسس هذا الهيكل منذ سنة 1971 بتنظيم الاستشارة القانونية وتحرير العقود نما هذا الهيكل بتطور عدد المتدخلين فيه بحسب مجال الاختصاص كتدخل الخبراء المحاسبين بتقديم استشارات قانونية ماليا وجبائيا وتحريرهم لعقود الشركات وعقود الشغل.

بمقتضى هذا التنصيص الدقيق أصبح من الممكن الترافع أمام دائرة الاتهام كهيئة قضائية لم تمنع الإجراءات الجزائية الترافع أمامها كما أن الهيئات التعديلية [27] بجميع اختصاصاتها أصبح من الممكن للمحامي الدفاع أمامها وأصبح ذلك اختصاصا حصريا للمحامي كما الدفاع أمام الهيئات الإدارية أو التأديبية. وفي نفس سياق حصرية الاختصاص جاء تحرير العقود الناقلة للملكية العقارية في المطلق بمعنى أن العقارات سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة لا يمكن نقل ملكيتها إلا عن طريق المحامي أو عدل الاشهاد وان كانت مسجلة فيمكن أيضا ذلك عن طريق حافظ الملكية العقارية وفي هذا اقصاء لكل المتدخلين كالكتبة العموميين وغيرهم كما أن عقود تأسيس الشركات أو الترفيع والتخفيض في رأس مالها كلما تعلق الأمر بمساهمة بأصل تجاري وعقود المساهمات العينية في راس مال الشركات التجارية ينطبق عليها نفس المنطق خاصة وان الفقرة الرابعة من الفصل الثاني كانت واضحة في أنه تعد كل الأعمال المنجزة من قبل غير من ذكر باطلة بطلانا مطلقا.

هذا البطلان المطلق الذي قرره النص في فقرته الرابعة لكل عمل أنجزه غير المحامي (أو عدل الاشهاد ومحرري العقود بإدارة الملكية العقارية بالنسبة للعقود الناقلة للملكية العقارية فقط) يؤكد أن ما أتت عليه الفقرات الثلاث الأولى هو اختصاص حصري ومغلق بما لا يجيز تجاوزه بأي شكل وهو ما يخالف بقية فقرات النص التي أُستهل اغلبها بعبارة يمكنه أو يجوز للمحامي مما يعني أن مجالها متاح لغيره من المتدخلين.

الباب الثاني: مجالات يمكن للمحامي اقتحامها.

يلاحظ في الفقرة السادسة وما يليها من الفصل الثاني لمرسوم 2011 اعتماد المشرع لعبارات تدل على الإمكانية والجواز وهو ما يعني أن الإطار الذي نظمته هذه الفقرات هو إطار مفتوح لعديد المتدخلين وأن المحامي هو طرف كغيره له أن يقتحم المجالات العملية المنصوص عليها دون أن يحتكر امتهانها أو يدعي اختصاصه المطلق فيها، كما يلاحظ في هذه المجالات أنها تفترض زيادة على التكوين القانوني معرفة مستفيضة وخبرة في إطارها العام ودرجة عالية من الثقة في من يتكفل بها وعليه يفترض في المحامي حال تصدره لهذه المهام أن يكون قد تلقى تكوينا خاصا مما يعني أن هياكل المهنة مدعوة لمواكبة هذه المتطلبات بفتحها لدورات تكوينية في كل المجالات التي سمح النص للمحامي بولوجا.

---

[27]– من أهم الهيئات التعديلية التي يمكن الدفاع أمامها هي (اللجنة المصرفية ق 25 في 94/2/7، مجلس المنافسة ق 64 في 91/7/29 منقح ب ق 60 في 2005/7/18، هيئة السوق المالية ق117 لسنة 1994 ، الهيئة الوطنية للاتصال ق 1 في 2001/1/15، اللجنة التونسية للتحاليل المالية ق75 في 2003/12/10، الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ق 63 في 2004/7/27 .

إن من أهم المجالات الممكن للمحامي الفعل فيها هي التحكيم والوساطة والمصالحة وهي فعلا تفترض تكوينا خاصا ذلك أنها مهام معقدة بدرجة تعقيد دوائر الفعل والتنازع بين أطرافها كما أن القيام بمهام التصرف الائتماني و الائتمان والتصفية الرضائية والتعهد بعقود الوكالة وبأعمال التفاوض والتمثيل لدى المصالح الجبائية والإدارية وبمهام التكوين متاحة للمحامي دونما شروط غير التوافق مع حريفه وتكوينا مفترضا يسمح له بأداء مهمته على أحسن الوجوه. في حين أن تمثيل الحريف أو الحضور إلى جانبه في الجلسات العامة أو هياكل التسيير الجماعي ممكنة ولكن بشرط عدم تعارضها مع مقتضيات العقود التأسيسية للشركات التجارية وهو شرط نص عليه المشرع بقوله ان امكانية الحضور والتمثيل تكون (...وفق ما تنص عليه العقود التأسيسية للشركات التجارية).

وفي نفس الإطار المتعلق بالشركات التجارية سمح المشرع بعضوية مجالس الإدارة أو مجالس المراقبة فيها للمحامين المرسمين بالتعقيب فقط وهو تمييز من المشرع لا مبرر له خاصة وأن هذه المجالس لا تتطلب في تركيبتها ضرورة خبرة قانونية طويلة أو معمقة ودليل ذلك أن جل أعضائها ليسو قانونيين بل إن المستوى التعليمي للبعض منهم قد لا يكون ممكنا ذكره وعليه يكون إقصاء المشرع لبقية المحامين من هذا الدور إقصاء تعسفيا وغير منطقي ولا يستند إلى مبررات واقعية ولا قانونية.

كما يمكن للمحامي القيام بمهام الوكيل الرياضي سواء كان وكيلا عن الجمعيات أو وكيلا عن الرياضيين والوكالة هنا بمعنييها التمثيلي أمام الهيئات القضائية أو التأديبية أو المصالح الإدارية و الجبائية أو بمعناها التفاوضي بمعنى أن يتولى الوكالة في المفاوضات بين من يمثله وغيره من الجهات، ونفس الأمر ينسحب على وكالة المحامي للفنانين ووكالته للملكية الفكرية أو الصناعية.

يبقى أن الفصل الثاني أشار إلى كون المحامي يتولى في إطار اختصاصه تنفيذ المأموريات المسندة إليه من المحاكم وسائر الهيئات القضائية أو التعديلية كما أشار في فقرته الأخيرة إلى حرية المحامي في التنقل خارج مكتبه بل حتى خارج البلاد التونسية لغاية تنفيذ المهام المبينة في النص ما لم يكن ذلك مخالفا لقوانين الدول المعنية وهنا إشارة من المشرع لضرورة حماية حق الدفاع وتحصين مهنة المحاماة من كل عرقلة يمكن أن تستهدفها.

الجزء الثاني : في تنظيم هياكل المهنة

تمثل مهنة المحاماة صرحا مهما في بناء المنظومة القضائية في كل البلدان وباعتبار حساسية دورها وأهميته كان لزاما تنظيمها بشكل كبير يسمح بتفعيل دورها على الوجه الأفضل ومن ذلك ضرورة وجود هياكل التسيير وطنيا وجهويا ممثلة في الهيئة الوطنية للمحامين وفروعها التي تحكم تركيبتها (الفصل الأول) فصول قانون المهنة كما تحدد صلاحياتها (الفصل الثاني).

الفصل الأول : تركيبة هياكل المهنة:

لاشك أن المرسوم المنظم للمهنة لسنة 2011 أحدث بعض التغيير على مستوى تركيبة الهيئة الوطنية (الباب الاول) وفروعها (الباب الثاني).

<u>الباب الاول : الهيئة الوطنية للمحامين:</u>

جاء في الفصل 49 من المرسوم (تظم الهيئة الوطنية للمحامين وجوبا جميع المحامين بالبلاد التونسية وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويديرها مجلس يترأسه عميد وتعقد جلساتها العامة طبق أحكام المرسوم ومقرها تونس العاصمة ...).

بهذه الصيغة أكد النص على وحدة الهيئة واستقلاليتها كما أكد على مكانة عميدها وفي هذا لم يضع من جديد بل حافظ على مضمون القانون السابق ولكنه في فقرته الثانية أحدث تغييرا في عدد أعضاء مجلس الهيئة حيث وقع الترفيع في عدد الأعضاء المنتخبين من قبل الجلسة العامة من 7 إلى 14 فضلا عن رؤساء الفروع الذين سيزيد عددهم بعدد الفروع التي نص الفصل 50 على إحداثها بكل دائرة محكمة استئناف سواء كانت قديمة أو محدثة بعد صدور النص، وهنا يجدر التذكير بأن النص القديم في فصله 49 حدد عدد الفروع بثلاثة فقط وهي (فروع تونس، سوسة، وصفاقس) وفصل في تحديد الدوائر المنضوية تحت كل فرع .

بما تقدم تكون تركيبة مجلس الهيئة الوطنية للمحامين متكونة من الأعضاء المنتخبين في الجلسة العامة الانتخابية للهيئة وهم 14 عضوا وكل رؤساء الفروع التي ستحدث في كل محكمة استئناف والمفترض أن يكون عددهم عشرة فروع [28] وأيضا العميد المتخلي الذي أوجب له الفصل 57 في فقرته الأخيرة أن يكون آليا ولمدة نيابية واحدة عضوا بمجلس الهيئة الموالي، ويلاحظ على مستوى التركيبة الجديدة للمجلس غياب الكتاب العامين للفروع

[28]– محاكم الاستئناف حاليا عشرة محاكم وهي (تونس، نابل، بنزرت، الكاف، المنستير، سوسة، صفاقس، قفصة، قابس، ومدنين.)

الذين خول لهم النص القديم في الفقرة الثانية من الفصل 48 عضوية المجلس ، ولعل استبعادهم من التركيبة الجديدة يعود إلى تضخم العدد بالنظر إلى ارتفاع عدد الأعضاء المنتخبين وتضخم عدد رؤساء الفروع الممثلين في المجلس.

وباعتبار أن عضوية مجلس الهيئة متكونة من أعضاء منتخبين بما فيهم العميد ورؤساء الفروع فإنه يتجه عرض شروط الترشح لهذه الخطة كما جاء بها النص الجديد، فقد ورد بالفصل 56 منه أنه يتعين على كل مترشح لخطة العميد أو لعضوية الهيئة تقديم مطلب كتابي للعميد المباشر مقابل وصل قبل انعقاد الجلسة الانتخابية بعشرين يوما على الأقل في حين أن الأجل المنصوص عليه في الفصل 55 قديم هو 10 أيام فقط، كما أن الترشح لعضوية الهيئة مشروط بالمباشرة و بأقدمية ثلاث سنوات في التعقيب وهي أقدمية لم تكن مفروضة في النص القديم ونفس الأمر بالنسبة لخطة العميد حيث فرضت الأقدمية في التعقيب بعشرة سنوات بدل خمسة فقط في النص القديم مع تنصيص جديد مطلقا وهو شرط عدم تولي نفس المسؤولية سابقا مما يفرض التداول على خطة العمادة وأيضا خطة رئاسة الفرع لورود نفس الشرط وان اختلفت الأقدمية المفترضة إذ يجب على رئيس الفرع أن يكون مرسما بالتعقيب منذ خمس سنوات على الأقل بعد أن كان النص القديم لا يفترض الأقدمية في التعقيب لرؤساء الفروع.

وجاء في الفصل 57 أنه ينتخب العميد ورئيس الفرع وأعضاء مجلس كل من الهيئة والفرع لمدة نيابية محددة بثلاثة أعوام ولا ينتخب العميد ورؤساء الفروع إلا لمدة نيابية واحدة ويتحتم على العميد التفرغ الكلي لممارسة مهامه وتسند له منحة شهرية يحددها مجلس الهيئة في افتتاح كل سنة قضائية ، ويلاحظ هنا أن التفرغ والتمتع بمنحة بالنسبة للعميد تجديد في النص غايته حرص المشرع على دعم مؤسسة العمادة وفعاليتها إذ أن التفرغ بأجر له ما يبرره من تضخم حجم مسؤولية العميد وحاجته للدعم ماديا للقيام بمهامه على أحسن الوجوه ولعل ما يعاب على هذا التنصيص هو السلطة التقديرية المطلقة لمجلس الهيئة في تحديد قيمة منحة التفرغ دون ضبط لمعايير معينة في ذلك وهي نقيصة غير مبررة.

وجاء في الفصل 58 ما كان في الفصل 57 قديم حيث لا جديد في ضرورة تعيين الهيئة من بين الأعضاء كاتبا وأمين مال على أن تسند إلى بقية الأعضاء مهام أخرى يقررها المجلس المختص حسب النظام الداخلي لمهنة المحاماة ونفس الشيء يوجبه النص في هيكلة الفروع.

الباب الثاني : الفروع الجهوية للمحامين.

أهم الجديد في مرسوم 2011 يتعلق بما جاء في الفصل 50 حيث ينص على انه (يحدث فرع جهوي للمحامين بكل دائرة محكمة استئناف ويحدث فرع جهوي جديد كلما تم إحداث محكمة استئناف جديدة. وتتركب مجالس الفروع الجهوية من رئيس وأربعة أعضاء ما لم يتجاوز عدد المحامين المنتصبين بدائرة الفرع الثلاثمائة. ويرفع في عدد الأعضاء إلى عشرة كلما كان عدد المحامين أكثر من ثلاثمائة واقل من ألفين والى عشرين كلما فاق عدد المحامين الألفين. ويكون من ضمن أعضاء الفروع وجوبا محام عن كل محكمة ابتدائية).

إحداث فروع بعدد محاكم الاستئناف هو محور التجديد على مستوى التجديد الهيكلي للمهنة جهويا وهو مطلب طالما نادى به المحامون وبغض النظر عن مدى جدواه فانه يمثل نقلة نوعية مقارنة بالوضعية الحالية وذلك بتجاوز مركزية الهياكل ومحاولة تقريبها من منظوريها قدر الإمكان. إلا أن ما يلاحظ في عدد الأعضاء المشترط والذي حدد بحسب عدد المنتسبين من المحامين لكل فرع، هو التفاوت الكبير بين فرع يتكون عدد أعضائه من أربعة فقط وآخر من عشرة وثالث من عشرين، فاصغر الفروع يشترك مع البقية في كثير من الأعمال التي تتساوى من حيث عبئها وحجم المسؤولية فيها ويبدو أن عدد الأعضاء فيه غير كاف للقيام بهذه المهام في حين ان أكبرها لا يستحق ضرورة عشرين عضوا لتسيير أعماله خاصة وان التجربة الحالية تحت النص القديم تؤكد كفاية العشرة أعضاء في اكبر الفروع في حال القيام بواجبهم على أحسن وجه ممكن إذ العبرة بالكفاءة والمهنية والإخلاص للخطة أكثر من العدد المعني بهذه الخطط.

وكما اشرنا سابقا فان رئيس الفرع يجب أن يكون له من الأقدمية في التعقيب خمس سنوات وان لا يكون قد تحمل نفس المسؤولية سابقا وهي نفس الأقدمية المطلوبة في المترشحين لعضوية مجالس الفروع ولكن في الاستئناف لا في التعقيب ويحجر الجمع بين مسؤوليتين على المستويين الوطني والجهوي كما أنه يحجر حسب الفقرة الثامنة من الفصل 56 الترشح على من سبقت مؤاخذته جزائيا أو تأديبيا بصفة باتة من اجل فعل مخل بالشرف وهو تحجير جاء به النص الجديد وينسحب على كل الخطط في كل الهياكل المهنية ويلاحظ فيه عدم سقوط هذا التحجير مهما تقادمت العقوبة لورود لفظ (...من سبقت مؤاخذته ...) بما يوحي باطلاقية السبق في المؤاخذة مهما طال أو قصر وهذا الاطلاق ينم عن إرادة المشرع في حماية هياكل المهنة من كل ما من شأنه أن ينالها وذلك لجسامة مسؤولياتها.

الفصل الثاني: صلاحيات هياكل المهنة:

الأكيد أن مهام وصلاحيات الهياكل متنوعة ومتعددة بحسب تشعب المصالح التي تقوم عليها سواء كانت لتسيير القطاع أو لتنظيم تفاعله مع محيطه وفي هذا تتساوى الهيئة والفروع مع الفرق في مجال الاختصاص مركزيا وجهويا وذلك بالنظر إلى مهام وصلاحيات الهيئة الوطنية (الباب الأول) وكذلك فروعها (الباب الثاني) ثم بالنظر إلى صلاحيات الجلسات العامة وإجراءات انعقادها (الباب الثالث).

<u>الباب الاول: صلاحيات مجلس الهيئة.</u>

جاء في الفصل 62 من المرسوم الجديد لسنة 2011 سرد لاختصاص مجلس الهيئة ولم يبدو في هذا النص جديدا مقارنة بنظيره القديم بل أن الجديد المضمن بالفصل 83 والمتعلق بضبط معايير تحديد جراية القرين والأبناء بعد وفاة المحامي نجد ما يناقضه في النقطة السادسة من الفصل 62 والتي يبدو أنها نقلت حرفيا عن النص القديم حيث تنص على (تقدير الجرايات الراجعة للأرامل والأبناء القصر لمن توفي من المحامين) وهو اختصاص يمنح سلطة تقديرية مطلقة لمجلس الهيئة يتناقض مع مضمون الفصل 83 وان أشار هذا الأخير إلى إمكانية التعديل سنويا لان السلطة التقديرية ليست مطلقة ومقيدة بالمعايير التي وضعها، كما أن النص الجديد في النقطة الأخيرة منه المتعلقة بإدارة مكاسب الهيئة والترخيص في إبرام العقود مهما كان نوعها ألغيت منها الجملة الأخيرة في النص القديم وهي (...بما في ذلك المصالحة ولو بإسقاط). وهي إمكانية لم تعد متاحة لمجلس الهيئة.

ولان العميد هو رئيس مجلس الهيئة وممثلها لدى كافة السلط المركزية فقد خصص له المشرع الفصل 64 للحديث على صلاحياته وهذا الفصل تعرض إلى نقطتين جديدتين الأولى تتعلق بما ورد في الفصل 18 من المرسوم الجديد في فقرته الأخيرة حيث خولت له إمكانية الإحالة على عدم المباشرة إذا لم يدفع المحامي معلوم اشتراكه بعد مضي ثلاثة اشهر من التنبيه عليه برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويكون قرار العميد هذا معللا وينفذ بقطع النظر عن الطعن فيه بالاستئناف، كما مكنته الفقرة الأخيرة من الإحالة على مجلس التأديب في حال تخلف رئيس الفرع وهي حالة لا يمكنه معها حضور المجلس رغم كونه رئيسه حسب منطوق الفصل 67 من المرسوم وهو في الأصل صاحب الصوت المرجح في مجلس التأديب الذي يتركب أيضا من الكاتب العام للهيئة كمقرر ورئيس الفرع الذي ينتمي إليه المحامي المحال وأربعة من أعضاء مجلس الهيئة المنتخبين وطنيا والأقدم مهنيا وعند التساوي يقدم الأكبر سنا وخمسة ينتخبهم مجلس الهيئة يختارهم بداية كل سنة قضائية من

عشرين تتوفر فيهم شروط الترشح لخطة العمادة ويقترحهم العميد وأمين المال والكاتب العام وهؤلاء يحجر عليهم الترشح للمدة النيابية الموالية.

وتجدر الملاحظة أن على العميد كرئيس لمجلس التأديب حال اتصاله بالملف التأديبي إعلام المحامي المعني بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تتضمن التنبيه عليه بالحضور أمام عضو مقرر من أعضاء مجلس الهيئة معين من غير أعضاء مجلس التأديب الذي يقدم تقريرا في نتيجة أعماله خلال 15 يوما للعميد الذي ينهيه بدوره للمجلس مع الدعوة للانعقاد في اقرب جلسة يستدعي لها المحامي المحال ومحاميه بنفس الطريقة قبل موعد الجلسة بخمسة عشر يوما ويحضر الجلسة رئيس الفرع الذي ينتمي له المحامي المحال دون أن يشارك في التصويت (فقرة قبل أخيرة فصل 67).

<u>الباب الثاني: صلاحيات مجالس الفروع الجهوية:</u>

حيث أن الفصل 63 من المرسوم لم يأت بجديد على مستوى ما هو من صلاحيات مجالس الفروع الجهوية التي أوكل لها المشرع الإحالة على عدم المباشرة والإذن باستئنافها والتصرف في المكاسب والاعتمادات المخصصة لها تحت إشراف مجلس الهيئة، وفي هذا الإطار يكون مجلس الفرع مكلفا بمساعدة رئيسه بالقيام بمهامه الموكولة له بموجب الفصل 65 والتي برز فيها تجديد هام يتعلق بتخصيص رئيس الفرع دون سواه بتعيين المحامين في إطار التسخير أو الإعانة العدلية وهما آليتين تمكنا ذوي الدخل المحدود من نيابة محام يدافع على مصالحهم على حساب الدولة ومرد تخصيص رئيس الفرع بتعيين المحامي المنتدب هو تجاوز إمكانية احتكار بعض المحامين للفرص المتاحة من خلال الطرق المعهودة والتي كرست المحاباة للبعض على حساب زملائهم .

وأعطى لقانون الجديد لرئيس الفرع الحق في أن يسترخص منه في حال القيام من محام ضد زميله على أن يرد على المطلب في ظرف عشرة أيام أو يعد سكوته ترخيصا كما انه الجهة التي يقصدها المتقاضي ضد أحد المحامين والذي يطلب محاميا للدفاع عن مصالحه ليتولى رئيس الفرع تعيين من يقوم بذلك .

ولرئيس الفرع أو من يمثله في حال تتبع احد المحامين جزائيا حق الحصول على المعلومة من جهات التتبع حينا كما لا يمكن لهذه الجات أن تباشر أي عملية تفتيش إلا بإعلامه وحضوره وهي تجديدات إجرائية هامة وقت الإشارة لها في موضع سابق تندرج في إطار حماية المحامي من ناحية وإعطاء الهياكل وخاصة رئاسة الفرع دورا اكبر في الإحاطة بمنظوريها خاصة وأن المشرع اعتبر الهياكل سلطا إدارية على معنى الفصل 82 من

المجلة الجزائية[29] (ف 48 من المرسوم) وهو ما يعني انتفاع هذه الهياكل بميزات هذه الصفة وأيضا انطباق بقية الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة من الموظفين العموميين أو أشباههم في حال ارتكاب بعضها من احد أفراد هياكل المهنة، فهي حماية مزدوجة توفر سقفا أعلى في حماية هياكل المهنة كأشخاص وكمؤسسات باعتبار أن هذه الهياكل هي عصب المهنة الممثل الشرعي لمنتسبيها حسبما أفرزته الانتخابات في جلساتها العامة.

<u>الباب الثالث: الجلسات العامة.</u>

من المعلوم ان الجلسات العامة هي اعتيادية أو انتخابية فالأولى تعقد مرة في آخر كل سنة قضائية بدعوة من العميد أو الكاتب العام وتسري نفس الأحكام على النطاق الجهوي في جلسات الفروع ، أما الثانية فتعقد دوريا عند انتهاء ولاية الهياكل وضرورة تجديدها مرة كل ثلاثة أعوام . وهناك أيضا جلسات عامة خارقة للعادة تكون بدعوة من العميد أو رئيس الفرع (ف 54) أو بمبادرة من احدهما أو بقرار من مجلس الهيئة او مجلس الفرع أو بطلب كتابي صادر عن ثلث المحامين المباشرين وهنا وقع تغيير في النصاب مقارنة بالنص القديم الذي يشترط صدور المطلب عن ربع المحامين المباشرين غير المتمرنين (ف 53 قديم) ونلاحظ في هذا التجديد أمرين الأول هو ارتفاع سقف العدد مما لا يتيسر معه جمع الإمضاءات إلا لضرورة ملحة وثانيا هو عدم التفريق بين المتمرن وغيره في ممارسة هذا الحق.

ويبرز الجديد في إجراءات الجلسة العامة الاعتيادية بخصوص جدول أعمالها في التنصيص على المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي بعد عرضهما على المناقشة وهو ما لم يفرضه النص القديم الذي اكتفى بالمناقشة مما يعني رفع في سقف محاسبة الهياكل على أدائها (ف 52)، أما بخصوص إجراءات انعقادها فيؤطرها كما الجلسة الانتخابية الفصل 51 حيث تكون الدعوة للجلسة على مقتضاه ويمكن أن تتضمن تحديد الموعد الثاني للجلسة العامة التي تنعقد صحيحة مهما كان عدد الحاضرين في أجل أقصاه شهر ما لم يتوفر النصاب المذكور في الفقرة الأولى من الفصل 53 (ثلث المحامين الذين لهم حق التصويت).

أما الجلسة الانتخابية فقد حدد الفصل 51 صحة إجراءاتها بوجوبية توقف الحملة الانتخابية قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الانتخابات كما نص الفصل 60 على ضرورة مراعاة أحكام الفصل 56 في حال وقوع انتخابات جزئية لسد الشغور في مجلس الهيئة أو احد مجالس الفروع والجديد في هذا الإطار هو ضرورة انعقاد الانتخابات

[29]– جاء في القرار التعقيبي الجزائي عدد 79474 مؤرخ في 05 فيفري 1998 أنه يؤخذ من صريح الفصل 82 من المجلة الجنائية أن صفة الموظف العمومي تنسحب على كل شخص تولى ولو مؤقتا خطة يرتبط القيام بها بمصلحة من النظام العام سواء كان ذلك بأجر أو بدونه.

في أجل أقصاه ستون يوما من حصول الشغور إن لم يبق من المدة النيابية أقل من ستة أشهر ، يبقى أن الأزمة الأخيرة على مستوى سد الشغور في منصب العمادة ربما كانت سببا في كشف نقائص النص وغموضه مما دفع إلى قراءات مختلفة أدت إلى عمق الهوة بين قراءتين مختلفتين مما يفرض مراجعة النص على هذا المستوى حتى لا يتكرر ما حصل.

الخـــــاتمـــــــة

طرح موضوع الجديد في المرسوم المنظم لمهنة المحاماة إشكالات متعددة لعل سببها الرئيس هو الظرفية التي صدر فيها النص والملابسات التي حفت بخروجه منذ ولادته كمشروع إلى حين صدوره، ولكن هذا لم يمنع من الوقوف بين سطوره على تجديد مهم في جميع أبوابه تقريبا وان بدرجات متفاوتة، وهذا التجديد الذي نفخ روحا يافعة في القانون المنظم للمهنة لم يكن بالضرورة في مجمله متناغما مع ما يتوق له القطاع أو يرغبه المحامون وخاصة المتمرنين منهم ، مع ما طرحه من إشكالات تطبيقية وأهمها تنظيمه لمسألة سد الشغور والأزمة التي انجرت عنه في خصوص منصب العمادة، كما أن عدم الدقة في توجهات المشرع المسطر للنص كانت بدرجة تطرح سؤالا حول مدى سهولة تفعيله دونما لجوء للتأويل ذلك أن جديد النص اتسم حسب بعضهم بالغموض[30] في جل مفاصله. ولكن المؤكد إن النص أعطى إضافات على غاية من الأهمية سواء في إطار حراك المهنة الداخلي أو في جانب تفاعلها مع الغير.

إن المشرع بهذا المرسوم أعطى للمهنة دفعا جديدا بداية من تعريفها بفصله الأول حيث ارتقى بها من مرتبة المساعد على إقامة العدل إلى مرتبة الشريك في إقامته ومرورا بسبل الانتماء للمهنة وما توفره من حصانة إلى منتسبيها في أشخاصهم ومكاتبهم وصولا إلى ضمان حقوقهم المادية وتغطيتهم الاجتماعية وكذلك تعرضا إلى التفاعل الهيكلي الداخلي للمهنة والتغيير الذي أحدثه على مستوى تعدد الفروع والشروط الجديدة في شخص المرشحين للهياكل وما يمكن أن يضفيه هذا التأطير الجديد من دفع لفاعلية القائمين على المهنة.

[30] Mohamed Anis BETTAIEB. LA NOUVELLE LOI RELATIVE A LA PROFESSION d avocat l incroyable malentendu … INFOS JURIDIQUES N 120/121 OCTOBRE 2011 P 22-26.

كل هذه الإضافات تحتاج إلى دراسة معمقة وأكاديمية تتناول كل عناصرها بالبحث والتدقيق والمقارنة كما تحتاج إلى غربلتها في إطار مجهر التجربة ومحك الواقع العملي الذي يسمح للمحامين بكشف زلاتها والتفطن إلى نقائصها وهو ما يسهل التعاطي الايجابي مع النص في حال عرضه من جديد على البلورة التشريعية والمصادقة المجلسية التي تخرجه من دائرة المرسوم إلى دائرة القانون وتعطيه شرعية أكبر تسمح له بالصمود الأطول والثبات الأعم في وجه منتقديه والمتحفظين عليه.

يبقى أن المكاسب التي قدمها هذا المرسوم للمحاماة والتي حاول بها مسايرة الواقع المتحول داخليا وخارجيا لا يمكن إنكارها بالنظر إلى التجديد الحاصل مقارنة بالنص القديم وما سمح به من تحولات واضحة في خيارات المشرع المتعلقة خاصة بنظرته لمهنة المحاماة وشرفها ورفعتها وتموقعها سواء بالنظر إلى عموم منظومة العدالة أو بالنظر إلى دورها الاجتماعي وعلاقتها بالغير، فالجديد في النص وان كان قابلا للنقاش والتطوير فهو مكسب مهم طالما ناضل المحامون على تحقيق قدر كبير منه وتحقق بفضل حرصهم على تطوير قطاعهم وذودهم على مهنتهم.

الفهـــــــــــــرس

المـــــــقدمـــــة ..... ص 1

الجزء الاول : مدار الانتساب لمهنة المحاماة ..... ص 4

الفصل الاول: كيفية ممارسة مهنة المحاماة..... ص 5

الباب الاول: في وضعيات المحامين..... ص 5

الباب الثاني: حقوق وواجبات المحامين..... ص 10

الفصل الثاني: مجال اختصاص المحامي..... ص15

الباب الاول: المجالات الحصرية لتدخل المحامي..... ص 16

الباب الثاني : مجالات يمكن للمحامي اقتحامها..... ص 17

الجزء الثاني: في تنظيم هياكل المهنة..... ص 19

الفصل الاول: تركيبة هياكل المهنة..... ص 19

الباب الاول : الهيئة الوطنية للمحامين..... ص 19

الباب الثاني: الفروع الجهوية..... ص 21

الفصل الثاني: صلاحيات الهياكل..... ص 22

الباب الاول: صلاحيات مجلس الهيئة..... ص22

الباب الثاني: صلاحيات مجالس الفروع..... ص23

الباب الثالث: الجلسات العامة.....ص24

الخاتمة ص26